الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف –المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فرقة PRFU الجوانب القانونية للاستثمار في الجزائر

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
1985

شهادة مشاركة

يشهد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة بأن د. سفيان ذبيح

قد شارك(ت) في أشغال الملتقى الوطني حول: " خصوصيات الإستثمار في مناطق الظّل في الجزائر"

المنظم من قبل فرقة PRFU " الجوانب القانونية للاستثمار في الجزائر" بكلية الحقوق والعلوم السياسية

يوم 22 نوفمبر 2021 بتقنية التحاضر عن بعد

بمداخلة بعنوان "البعد الشرعي للاستثمار في مناطق الظل في الجزائر"

عميد الكلية

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

حمزة خضري

رئيس الملتقى

الدكتور: عطوي خالد

رئيس فرقة بحث الجوانب القانونية للاستثمار في الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف المسيلة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمّد بوضياف - المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

فرقة البحث PRFU «الجوانب القانونية للاستثمار في الجزائر»
Faculty of Law and Political Science - PRFU Research Team:
«Legal Aspects of Investment in Algeria»

الملتقى الوطني حول:

خصوصيات الاستثمار في مناطق الظل في الجزائر

يوم 22 نوفمبر 2021

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ★ كلية الحقوق والعلوم السياسية ★ رئيس الملتقى

The National Forum on:

The peculiarities of investing in the shadow areas in Algeria

On November 22, 2021- Remote Lecture Technology

الرئيس الشرفي للملتقى
The honorary president of the National Forum:
أ. د. كمال بداري - مدير جامعة محمد بوضياف- المسيلة

المشرف العام للملتقى
أ. د. حمزة خضري- عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

رئيس الملتقى الوطني
د. خالد عطوي - رئيس فرقة البحث

مساعد أول لرئيس الملتقى الوطني:
د. مبروك جنيدي- عضو فرقة البحث

مساعد ثاني لرئيس الملتقى الوطني:
د. إبراهيم رابعي

رئيس اللجنة العلمية للملتقى:
د. عادل ذبيح - عضو فرقة البحث

رئيس اللجنة التنظيمية للملتقى:
د. عبدالعزيز بوخرص

المُنسق العام للملتقى: د. عبدالمجيد صغير بيرم - مسؤول فريق تخصص: ماستر قانون الأعمال

المُكلف بالتحضير التقني للملتقى: أ. وليد ميرة

الدكتور: عطوي خالد
رئيس فرقة بحث الجوانب القانونية
للإستثمار في الجزائر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف المسيلة

البرنامج العام لفعاليات الملتقى الوطني حول:

«خصوصيات الاستثمار في مناطق الظل في الجزائر»

The general program of the activities of the national forum on the peculiarities of investing in the shadow areas in Algeria

الدكتور: عطوي خالد
رئيس فرقة بحث الجوانب القانونية
للإستثمار في الجزائر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف المسيلة

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس الملتقى

يوم 22 نوفمبر 2021 - بتقنية التحاضر عن بعد

On November 22, 2021- Remote Lecture Technology

الجلسة الافتتاحية للملتقى الوطني: 9:00 إلى 9:20		
تلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم والاستماع إلى النشيد الوطني		
كلمة رئيس الملتقى الدكتور خالد عطوي		
كلمة مدير الجامعة البروفيسور كمال بداري		
كلمة البروفيسور حمزة خضري عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية و الإعلان الرسمي عن افتتاح أشغال الملتقى		
الجلسة العلمية الأولى - رئيس الجلسة: د. عبدالمجيد صغير بيرم **مساعد رئيس الجلسة: أ. وليد ميرة** **توقيت الجلسة: 9:30 – 12:30 مدة المداخلة: 08 دقائق**		
عنوان المداخلة	**المتدخل**	**الجامعة**
البعد الشرعي للاستثمار في مناطق الظل في الجزائر	د. سفيان ذبيح	جامعة المسيلة
مفهوم الاستثمار ومعوقاته في الجزائر	د. مصطفى زناتي	جامعة المسيلة
تطور قوانين الاستثمار في الجزائر	د. ياسين مقدم ط.د كروش بريكي	جامعة المسيلة
قراءة حول الواقع التشريعي للاستثمار في مناطق الظل	د. حليمة حوالف	جامعة تلمسان
مناطق الظل في الجزائر ومتطلبات تعزيز الاستثمار فيها	د. الكاملة بوعكة	جامعة المسيلة
واقع الاستثمار في مناطق الظل في الجزائر	ط. د رابح بن يطو د. مليك محمودي	جامعة المسيلة
قراءة في الآليات القانونية لضمان وتطوير الإستثمار داخل مناطق الظل في الجزائر	ط.د. سميرة حناشي	جامعة بجاية
الاستثمار في مناطق الظل: الإجراءات والتحديات	خضرة خلوف	جامعة المسيلة
الاستثمار وتنمية مناطق الظل: بين تفعيل النص القانوني و الواقع	ط.د. حليمة ليلى توازن	جامعة تلمسان
واقع الاستثمار المحلي في مناطق الظل بين آليات التنمية وآليات تعزيزها	ط. د غزالة توتاي	جامعة تلمسان
الاستثمار في مناطق الظل في اطار قانون تهيئة الاقليم	د. جمال داودي	جامعة الجزائر1

	أ. صبرينة تونسي	جامعة الجزائر 1
الاستثمار في مناطق الظل بين المفهوم والمعوقات	ط. د جمال مشري د. محمد لمعيني	جامعة بسكرة جامعة بسكرة
مناطق الظل وأولوية الاستفادة من المزايا الاستثنائية في أي تعديل لقانون الاستثمار	د. عبدالمجيد صغير بيرم ط.د. حليم قيزة	جامعة المسيلة
سبل إزالة عراقيل الاستثمار في مناطق الظل الحدودية	د. أسماء قواسمية ط.د سارة عيون	جامعة سوق أهراس
عوائق الاستثمار في مناطق الظل في الجزائر	د. عماد الدين بركات	جامعة الطارف
ميكانيزمات التنمية والاستثمار في مناطق الظل والمعوقات	ط. د لخضر بوالطين	جامعة قسنطينة 2
أثر التحديات السياسية والاقتصادية على الاستثمار في مناطق الظل في الجزائر	د. سميرة ناصري ط.د. حميد عثماني	جامعة خنشلة جامعة خنشلة
مكانة التنمية المحلية المستدامة في مناطق الظل ضمن مخطط برنامج الإنعاش الاقتصادي 2020- 2024	أ. زكريا بركات	جامعة الجزائر 1
دراسة تحليلية حول النظام القانوني ومعوقات الاستثمار	ط. د. مصطفى بن لقريشي د. محمد مقروف	جامعة المسيلة
دراسة تحليلية لمخطط برنامج الإنعاش الإقتصادي بمناطق الظل في الجزائر خلال فترة 2020- 2024	د. هشام مسعودي	جامعة المسيلة
التحديات القانونية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية في مناطق الظل في الجزائر	د. سليم عليوة	جامعة المسيلة
معوقات الاستثمار في الجزائر	د. السعيد برابح ط.د. شهرزاد نعيجي	جامعة المسيلة جامعة تيارت
الحوكمة المحلية الرشيدة كعلاج لتنمية مناطق الظل في الجزائر	د. سليم عشور	جامعة المسيلة
الأبعاد المختلفة للاستثمار في مناطق الظل في الجزائر اقتصاديا سياسيا اجتماعيا قانونيا شرعيا	د. نريمان خمار د. فتيحة سعيدي	جامعة سوق اهراس جامعة بسكرة

الجلسة العلمية الثانية - رئيس الجلسة الدكتور: عادل ذبيح

مساعد رئيس الجلسة: د. مبروك جنيدي

توقيت الجلسة: 9:30 – 12:30- مدة المداخلة: 08 دقائق

عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
تنشيط الاستثمار في مناطق الظل: قضية وتحدي	د. حسيبة رحماني د. أمينة لطروش	جامعة البويرة جامعة مستغانم
الاستثمار بمناطق الظل: أولوية تنموية وطنية	د. النذير قمرة	جامعة المسيلة
الاقتصاد الأخضر كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة	د. فائزة مرتات	جامعة المسيلة

الدكتور: عطوي خالد
رئيس فرقة بحث الجوانب القانونية للإستثمار في الجزائر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف المسيلة

والقضاء على الفقر في مناطق الظل	أ. عيسى لعلاوي	جامعة المسيلة
الدعم التطوعي والتنموي للجيش الوطني الشعبي في مناطق الظل الحدودية في إطار مهامه الإنسانية	د. عائشة عبد الحميد	جامعة الطارف
دور المؤسسة العائلية في استثمار الموارد المحليَّة للقضاء على الهشاشة الاجتماعية والاقتصادية	د. عمارة عمارة أ. يوسف بن السعدي	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاستثمار في مناطق الظل	ط.د ناصر سويدي ط.د محمد مخلوفي	جامعة تيسمسيلت جامعة تيسمسيلت
آليات الاستثمار في مناطق الظل"المؤسسات الصغيرة والمُتوسطة نموذجا.	د. خديجة زروقي	جامعة غليزان
دور المُرقّي العقاري في الاستثمار في مناطق الظل	ط. د. النذير عطلاوي د. محمد دمانة	جامعة الأغواط
دور المجالس المنتخبة في تشجيع التنمية المحلية	د. رضا مهدي	جامعة المسيلة
أدوار البلدية في مجال الاستثمار بين محدودية النص وآفاق التطوير	ط.د رضوان حميدي	جامعة المسيلة
دور العقار الصناعي في تشجيع الاستثمار المحلي	د. أمينة شريف	جامعة الجزائر1
صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كآلية لتشجيع الاستثمار المحلي في مناطق الظل	د. جلال عزيزي ط.د. مسعود قشي	جامعة جيجل
التحفيزات الجبائية كأداة لتحقيق الاستثمار في مناطق الظل	د. عبد السلام زعرور	جامعة جيجل
الاستثمار الفلاحي المشترك لترقية مناطق الظل في الجزائر	د. نور الدين حيرش ط. د. أسماء بوخاري	جامعة معسكر جامعة مستغانم
الاستثمار الفلاحي كآلية للتنمية في مناطق الظل في الجزائر - بين الإمكانيات المتاحة والمعوقات المطروحة	ط. د. صبرينة بوعمار د. عبد العزيز بوخرص	جامعة المسيلة
الاستثمار الوقفي ودوره في تحقيق متطلبات القطاع الثالث في مناطق الظل	د. نبيلة كردي	جامعة تبسة
الاستثمار السياحي في المناطق الداخلية	د. جمال الدين دندن	جامعة الجزائر1
الآليات القانونية لتشجيع الاستثمار السياحي لتحقيق التنمية المحلية	ط. د. ياسمينة ضياف أ. د. نادية ضريفي	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
العقار الصناعي كآلية لتنمية الاستثمار في مناطق الظل	ط. د حسام الدين نورين د. آسيا عمار شريف	جامعة المدية جامعة المدية
الاستثمار الخاص في مقومات التنمية الريفية	د. ليلى بن حليمة	جامعة المسيلة
مساهمة الاستثمار في النباتات غير الخشبية في تنمية مناطق الظل في ولاية سوق أهراس - بلدية سيدي فرج نموذجا	ط. د. جودي بن سالم ط.د. بلقاسم بوكرش	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
الاستثمار المحلي مسار قانوني لتحقيق التنمية في مناطق الظل	ط.د سمية بوسعد	جامعة المسيلة
الاستثمار في مناطق الظل ودوره في تفعيل حماية كافية لحقوق الإنسان	د. نسيمة بوشريعة د. فاطمة بوشريعة	جامعة غيلزان جامعة غيلزان

الدكتور: عطوي خالد
رئيس فرقة بحث الجوانب القانونية
للإستثمار في الجزائر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف المسيلة

التزاوج بين المنطق المقاولاتي والنص لترقية مناطق الظل	د. نهى شيروف	جامعة سكيكدة
نحو منح مزايا تحفيزية للمستثمر في مناطق الظل	ط.د أكرم فراحتية	جامعة المدية
	د. هارون أوروان	جامعة المدية
مناقشة عامة 12:30- 13:00		
قراءة توصيات الملتقى		
الاعلان عن اختتام الملتقى		

رئيس الملتقى
الدكتور: عطوي خالد
باحث دكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ملتقى وطني حول خصوصيات الاستثمار في مناطق

الظل في الجزائر بتاريخ 22/11/ 2021م

مداخلة تندرج ضمن المحور الخامس والموسوم ب:

تحديد الأبعاد المختلفة للاستثمار في مناطق الظل في الجزائر

(سياسيا، اجتماعيا، اقتصاديا، قانونيا، شرعيا...)

تحت عنوان:

"البعد الشرعي للاستثمار في مناطق الظل"

" The legal dimension of investing in shadow areas "

- **الاسم: سفيان**
- **اللقب: ذبيح**
- **البريد الالكتروني: s.debih@univ-dbkm.dz**
- **الرتبة: دكتور**
- **التخصص: قانون خاص**
- **مخبر الانتماء: النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص**

ملخص:

تتناول هذه المداخلة دراسة البعد الشرعي للاستثمار في مناطق الظل؛ والذي يعد أحد أهم أبعاد عملية الاستثمار ككل إلى جانب كل من البعدين الاقتصادي والسياسي وكذا الاجتماعي، حيث حاولنا من خلالها تسليط الضوء على حكم الشرع في مسألة الاستثمار بشكل عام والاستثمار في مناطق الظل بشكل خاص، وكذا دراسة وضبط وتحديد مفهوم الاستثمار واستعراض كل من ضوابطه الشرعية والاقتصادية والقانونية، إضافة إلى إبراز معوقاته وأبرز المخاطر التي تعترضه، وذلك في سبيل الإجابة على إشكالية تتمحور حول مضمون البعد الشرعي ومدى تأثيره على عملية الاستثمار ككل والاستثمار في مناطق الظل بشكل خاص، وللإجابة على هاته الإشكالية اعتمدنا على كل من المنهجين الوصفي والتحليلي وكذا الاستقرائي بشكل أساسي إضافة إلى المنهج التاريخي بشكل ثانوي.

هذا وقد خرجنا بمجموعة من النتائج أبرزها أنّ البعد الشرعي للاستثمار في مناطق الظل شامل لجميع الأبعاد الأخرى، كما أنّ الاستثمار في هذه المناطق إلى جانب كونه وسيلة يعد في حقيقته هدف من الأهداف التي تسعى الشريعة الاسلامية لتحقيقها.

الكلمات المفتاحية: مناطق الظل - البعد الشرعي للاستثمار - الاستثمار في مناطق الظل.

Abstract:

This intervention deals with the study of the legal dimension of investing in shadow areas. Which is one of the most important dimensions of the investment process as a whole along with both the economic, political and social dimensions, through which we tried to shed light on the Sharia ruling on the issue of investment in general and investment in shadow areas in particular, as well as studying, controlling and defining the concept of investment and reviewing each of its legal controls In addition to highlighting its obstacles and the most prominent risks it faces, in order to answer a problem centered on the content of the legal dimension and the extent of its impact on the investment process as a whole and investment in shadow areas in particular.

In order to answer this problem, we have adopted both the descriptive and In order to answer this problem, we have relied on both the descriptive and analytical methods, as well as the inductive method in the main, as well as the historical method in the secondary.

We have come out with a set of results, the most prominent of which is that the Sharia dimension of investing in shadow areas includes all other dimensions, and investing in these areas is in fact one of the goals of Islamic Sharia.

Keywords: Sharia dimension - investment - shadow areas - investment in shadow areas.

مقدمة:

مما لا شك فيه أنّ استثمار الأموال وتوظيفها في مشاريع استثمارية متنوعة يعد ضرورة بل حتمية وذلك لتنميتها وتثميرها من جهة والاستفادة من هذا التوظيف في إنجاز مشاريع يستفيد منها المستثمر والمواطن على حد سواء؛ حيث أن تطور وازدهار المجتمعات والدول بشكل عام مرتبط بقوة وكثرة الاستثمارات، من جهة وتوازنها من جهة أخرى؛ أي توزيعها بشكل متوازن في جميع مناطق الدولة، حيث يترتب عن عدم التوازن وجود مناطق متفاوتة من حيث التنمية ومستوى المعيشة؛ وهو ما يصطلح عليه بمناطق الظل ومناطق الضوء- بمفهوم المخالفة - والاستثمار كما هو معلوم يرتبط بعديد الأبعاد؛ اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وشرعيا، والذي يهمنا في مداخلتنا هاته هو البعد الشرعي؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية الغراء تتميز بالشمول؛ حيث تغطي وتشمل جميع مناحي الحياة، من عبادات وعادات ومعاملات، وحتى العادات والمعاملات تصبح عبادات إذا صاحبتها نيّة اتباع السنة وأريد بها وجه الله؛ والإنسان إنّما خلق لعبادة الله - كما دلت الآية الكريمة من أواخر سورة الذاريات- في قوله تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ 56 مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ 57 إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ 58**﴾؛ بالدرجة الأولى وعمارة الأرض وخلافة الله فيها بالدرجة الثانية؛ قال تعالى: ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ الآية 61 سورة هود.

وروى النسائي وأبو داوود والترمذي في السنن أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحيَا أَرْضًا مَيتَة فَهيَ لَه»، ففي هذا الحديث حثّ على إحياء الأرض الميتة؛ وإحياؤها إنّما يكون بعمارتها وغرسها، وهو ما نلتمسه كذلك في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده (191/3) والإمام البخاري في

الأدب المفرد(168/1) عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «إِنْ قَامَت السَاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيْلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا»، كما حثّ على الزراعة وتشجير الأرض منعا للتلوّث؛ ونشراً للخضرة والخير، حيث قال ﷺ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَو يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَو إِنْسَانٌ أَو بَهِيْمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَة» رواه البخاري (2/ 817)، وعند مسلم« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهَ صَدَقَة، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ صَدَقَة، وَمَا أَكَلَ السَبُعُ فَهُو لَهُ صَدَقَة، وَمَا أَكَلَتِ الطَيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَة، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَة»أخرجه مسلم (1188/3، رقم 1552).

هذا وقد حث الإسلام على الاهتمام بالصناعة والحرفة باعتبارها سبيلا من سبل إعمار الأرض؛ فقال تعالى مخبرا عن نبي الله داود عليه السلام: ﴿ **وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ**﴾ الأنبياء الآية 80، وقال سبحانه وتعالى في سورة الحديد: ﴿**وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ الآية 25 سورة الحديد، وروى البخاري في صحيحه عن المقدام بن معد يكرب ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ الله دَاوُد كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»، كما حث الإسلام كذلك على السعي في الأرض وطلب الرزق بالتكسب الحلال؛ فقال تعالى في محكم التنزيل : ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ الآية 10سورة الجمعة، كما أجاز وأباح التكسب عن طريق التجارة؛ والتي تعد من أهم وسائل الإعمار وسبله، حيث قال تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ**﴾ الآية 275 سورة البقرة، وقال الله تعالى كذلك:﴿**إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ سورة النساء، الآية 29.

فعمارة الأرض إنّما تكون بالسعي والتكسب وتوظيف الأموال بغية تنميتها وتثميرها، وتوظيف الأموال من الأمور المتعارف عليها والجائزة شرعا متى كانت موافقة للشريعة وما لم تصاحبها معاملات محظورة، وهذه العمارة تأخذ عديد الصور؛ حيث تشمل كلا من الزراعة والصناعة وكذا التجارة واستخراج الركاز من باطن الأرض، كما تشمل إعمال العقل في كل ما من شأنه إفادة البشرية قاطبة، وكل ذلك إنما يكون بالأمانة والعدل والقسط؛ قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا**﴾ الآية 58 سورة النساء.

والشريعة الإسلامية حثت على التكسب الحلال وفي الحديث الصحيح نعم المال الصالح للرجل الصالح، فلا تنافي بين المال والدين؛ وتوظيف المال وتنميته إنما يكون بالصيغ المشروعة من

المضاربة المشروعة وكذا الإجارة والإجارتان، إضافة إلى مختلف العقود مثل المزارعة والمساقات والمغارسة والاستصناع (المقاولة)...الخ؛ والتي تهدف إلى عمارة الأرض والتكسب الحلال، حيث يمكن أن تبرم هذه العقود بين أشخاص طبيعيين أو بين أشخاص طبيعيين وآخرين اعتباريين أيا كانت صفاتهم (خاصين أو عامين) أو حتى بين أشخاص اعتباريين فقط.

فتنمية المال والحفاظ عليه يعد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، فكما حث الإسلام على التكسب الحلال فقد حث على انفاقه في المصارف المباحة وذلك للتقرب من الله وابتغاء وجهه من جهة وإعانة وإعالة فقراء المسلمين من جهة أخرى، وتوعد الذين يبخلون ويأمرون بالبخل ويكنزون الأموال؛ وهو ما يلتمس في قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ الآية 274 سورة البقرة، كما قال تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾ الآية 37 سورة النساء، وقال كذلك في سورة الحديد:﴿ ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ 17 إِنَّ ٱلۡمُصَّدِّقِينَ وَٱلۡمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقۡرَضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا يُضَٰعَفُ لَهُمۡ وَلَهُمۡ أَجۡرٞ كَرِيمٞ 18﴾؛ فتنمية الأموال إنما تكون بتوظيفها وتزكيتها؛ فأما توظيفها فيكون عن طريق تنميتها وتثميرها(ما يصطلح عليه حاليا باستثمارها)، وأما تزكيتها فتكون بإخراج الزكاة عنها وكذا التصدق منها، وما يهمنا من هذه المسألة هو استثمار الأموال في مصالح المسلمين؛ حيث أنّ هذا المصطلح يعد حديثا نسبيا، ذلك أنّ الفقهاء درجوا على استعمال مصطلحات التنمية والتثمير والاستنماء والاتجار للدلالة على عملية استثمار الأموال؛ والتي غالبا ما يرجى منها البعد الاقتصادي بالدرجة الأولى-في الحالات العادية- ذلك أنّ الاستثمار في حقيقته عبارة عن تنمية للأموال، إلّا أنّ هذا لا ينفي أو بالأحرى لا يتعارض مع الأبعاد الأخرى للعملية (السياسي والاجتماعي والشرعي)؛ وبالخصوص إذا تعلق الأمر بالمناطق المعزولة والفقيرة أو ما اصطلح عليه مؤخرا بمناطق الظل.

فإلى جانب البعد الاقتصادي للاستثمار في هذه المناطق والذي يهدف إلى تحقيق أغراض اقتصادية كتوفير مناصب شغل دائمة ومؤقته وكذا ترقية الخدمات وتوفير ضروريات الحياة، نجد البعدين السياسي والاجتماعي والمتمثلان في تنمية الشعور بالانتماء لدى سكان هذه المناطق وتقوية الروح الوطنية لديهم -إن صح التعبير- من خلال توفير حياة كريمة لهم، وكذا البعد الشرعي والذي يهمنا في دراستنا هاته؛ حيث يشتمل على جميع أهداف الأبعاد السابقة لعملية الاستثمار تقريبا، إلى جانب البعد التعبدي والمتمثل في القربى لله سبحانه وتعالى من خلال المساهمة في تنمية هذه المناطق وإعانة ومساعدة المسلمين بها، ونحن إذ نتكلم على الاستثمار هنا إنما نتكلم عن الاستثمار بشكل عام ولا نحصره في استثمارات الدولة فقط أو استثمارات الأفراد أو حتى الاستثمارات الأجنبية التي قد تسمح بها الدولة.

وبالرجوع لمصطلح مناطق الظل نجد أنّ ظهوره واستعماله على الساحة السياسية الجزائرية يعد حديثا نسبيا؛ حيث ظهر مؤخرا من خلال البرنامج الاستعجال للسيد رئيس الجمهورية والذي يهدف إلى ترقية وتحسين ظروف الحياة لسكان هذه المناطق وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص مع غيرها من مناطق الوطن، وقد كان قبل ذلك يقصد بها مناطق الجنوب (الصحراوية) والمناطق السهبية هي التي تستفيد الاستثمارات المنجزة فيها بمساهمة خاصة من الدولة وهو ما تضمنته المادة 13 من قانون الاستثمار رقم 16-09، وعلى العموم فقد ظهر هذا المصطلح بشكل بارز خلال مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 فيفري 2020م؛ أين تم عرض تحقيق بعنوان "معاناة مناطق الظل" من إنجاز التلفزيون الجزائري بطلب من رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، والذي أظهر المعاناة التي يعيشها سكان المناطق المعزولة والتي عبر عنها بمصطلح "مناطق الظل"، وبعد خطابه -رئيس الجمهورية- في اجتماع الحكومة للولاة أصبح مصطلحا سياسيا اجتماعيا واقتصاديا متداولا يستخدم على نطاق واسع ويعبر عن بؤر التخلف في أنحاء الوطن؛ ويقصد به تلك المناطق المعزولة والنائية والمهمشة والمحرومة من التنمية[1]، حيث تم بعد هذا الاجتماع تم الشروع في إحصاء مناطق الظل من أجل ضبط خارطة دقيقة لها؛ مع ضرورة تقييم دقيق للاحتياجات ذات الأولوية[2].

وعليه وانطلاقا مما سبق فقد حاولنا الإجابة في هذا الموضوع على الإشكالية التالية:

الإشكالية: ما مدى تأثير البعد الشرعي على عملية الاستثمار ككل والاستثمار في مناطق الظل بشكل خاص؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية والمتمثلة في:

س1: فيما تتجلى ماهية الاستثمار وما هو حكمها الشرعي؟

س2: ما هي الضوابط التي تحكم عملية الاستثمار ككل والاستثمار في مناطق الظل بشكل خاص؟

س3: فيما يتجلى مضمون البعد الشرعي للاستثمار في مناطق الظل؟

وللإجابة على هاته الإشكالية والأسئلة المتفرعة عنها انتهجنا في مداخلتنا هاته كلا من المنهجين الوصفي والتحليلي وكذا الاستقرائي؛ أما المنهجين الوصفي والتحليلي فلكونهما الأنسب لمثل هاته الدراسات؛ ويتجلى اعتمدنا عليهما في وصف وتحليل مفهومي الاستثمار ومناطق الظل، وكذا بعض النصوص القانونية التي أوردناها بشأنهما، أما المنهج الاستقرائي فقد اعتمدنا عليه في استقراء النصوص الدينية من الكتاب والسنة الشريفة، إضافة إلى اعتمادنا على المنهجين التاريخي والاستنباطي بشكل ثانوي؛ ويتجلى ذلك في دراستنا لمفهوم الاستثمار عند الفقهاء كونها نصوص تاريخية في نهاية المطاف، حيث قسمنا موضوعنا هذا إلى ثلاثة محاور؛ تناولنا في الأول

---

[1]- وردة حدوش وبسمة سامي، ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، مجلة السياسة العالمية، مج 5، عدد خاص، 2021م، ص10.

[2]- انظر: التعليمة رقم 853 الصادرة بتاريخ 2020/02/26م عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

دراسة الإطار المفاهيمي للاستثمار في مناطق الظل، أما في الثاني فقد تطرقنا إلى ضوابط الاستثمار ككل والاستثمار في مناطق الظل بشكل خاص، وفي الثالث تطرقنا إلى مضمون البعد الشرعي للاستثمار في مناطق الظل.

المحور الأول- الإطار المفاهيمي للاستثمار في مناطق الظل

سنتناول في هذا المحور دراسة الإطار المفاهيمي للاستثمار في مناطق الظل؛ حيث سنتطرق بداية لدراسة ماهية الاستثمار مع استعراض كل من خصائصه وأنواعه، ثم سنتطرق بعدها لدراسة مفهوم مناطق الظل؛ وذلك من خلال دراسة ماهية هذه المناطق وكذا خصائصها، لننتهي بإعطاء مفهوم عام للاستثمار في مناطق الظل.

أولا- مفهوم الاستثمار:

أ-ماهية الاستثمار:

1- تعريف الاستثمار:

1-1- تعريف الاستثمار في اللغة: يقال أَثْمَرَ الشجرَ: أي بلغ أوان الإثمار، وأَثْمَرَ الشيءُ أتى بنتيجة، كما يقال: أثمر مالَهُ: أي كثر، وأَثْمَرَ القوم أطعمهم الثمر، وَثَّمَرَ مالَهُ: نَمَّاهُ، استثمر المال: ثمره، والاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج[1].

1-2-تعريف الاستثمار في الاصطلاح:

1-2-1- تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: في حقيقة الأمر لم يعرف فقهاء الإسلام الاستثمار بالمعنى التطبيقي المعاصر للمصطلح، وإن كانوا عبروا عن مدلولاته العلمية كلفظي الاستنماء والتنمية في باب المضاربة بشكل خاص، وعند حديثهم عن السفيه قالوا :إنّه غير قادر على تثمير أمواله، كما عبروا عنه بمرادفات مثل الانتفاع والاستغلال[2]، كما قد يأخذ الاستثمار في الفقه الإسلامي عدة مصطلحات مثل (التنمية، التثمير، الاستنماء، الاتجار) وكلها مصطلحات يقصد بها الفقهاء تكثير المال وتنميته وزيادته عن طريق الإنتاج والتجارة والمضاربة الشرعية وغيرها من الصيغ الشرعية لتثمير المال[3].

وعليه فقد كانت مصطلحات الاستثمار والتنمية والإنماء عندهم بمعنى واحد يقصد بها العمل الذي يحصل به نماء وثمر المال، والنماء نتيجة الإنماء ويكون بعمل يحصل منه النماء وقد يكون ذاتيا كالولد والثمرة، حيث أن النماء قد يكون تقديريا أو حقيقيا؛ فالحقيقي هو الزيادة بالتجارة والتوالد والنتاج، أما التقديري فيتمثل في التمكن من الزيادة[4].

---

[1]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر،2004م، ص 100.

[2]- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام- دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري- مرجع سابق، ص64.

[3]- فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق-مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية- ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،1432 هـ/2011م، ص29.

[4]- سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، ط1، طباعة ونشر الإدارة العامة للثقافة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1425هـ/2004م، ص277.

هذا وسنورد بعض النماذج لاستخدام الفقهاء لمصطلح الاستثمار وما في حكمه وذلك لتوضيح مرادهم ومقصودهم به:

-عند الحنفية: حيث نجد مثلا أنّ الكساني قد قال في بيان التصرفات التي يسوغ للمضارب أن يتصرف بها:" وللمضارب أن يسافر بالمال، لأنّ المقصود من هذا العقد استنماء المال"، وعليه فقد استخدم مصطلح الاستنماء بالمعنى اللغوي وهو طلب الزيادة والنماء والربح بالمضاربة[1].

-عند المالكية: قال القاضي عبد الوهاب:" ولأنّ المعامل أي في المضاربة دخل على مثل ما دخل عليه رب المال من جاء الفضل ونماء المال"[2]، كما ورد في كتاب رد المحتار هذا اللفظ :".. أو التقديري تمكنه من الزيادة يكون المال في يده أو يد نائبه بحر قوله الاستنماء أي طلب النمو..."[3].

-عند الشافعية: بالرجوع لكتاب مغني المحتاج نجد أن صاحبه قد استعمل مصطلح الاسترباح عند دراسته للمضاربة(القراض) قوله:"...ووظيفة العامل بالنجارة الاسترباح بالبيع والشراء"[4].

-عند الحنابلة: جاء استعمال مصطلح النماء في كتاب الكافي لابن قدامة المقدسي في باب الوكالة كتاب المضاربة: "وإن اشترى بعين المال فالشراء باطل في رواية والنماء للبائع..." وكذا في قوله:"...إن ربح فالربح لرب المال لأنه نماء ماله..."[5].

هذا بالنسبة للفقهاء القدامى أمّا بالنسبة للفقهاء وخبراء الاقتصاد الإسلامي المعاصرين فقد تعددت التعاريف التي تناولت الاستثمار نذكر منها:

- تعريف محمد صلاح الصاوي للاستثمار: عرف الأستاذ محمد صلاح الصاوي الاستثمار على أنّه:" تنمية المال شرط مراعاة الأحكام الشرعية عند استثماره، فهو ثمر المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى"[6].

---

[1]- سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، مرجع سابق، ص179.

[2]- المرجع نفسه ، ص179.

[3]- محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار- شرح تنوير الأبصار- دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003م، ج3، ص 179.

[4]- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ط1، دار المعرفة، بيروت 1997م، ص400.

[5]- موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج2، حققه وعلق عليه: محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، ط1، دار الكتب العلمية بيروت1414ه/1994م، ص156.

[6]- أحمد الصغير قراوي، محددات ومواجهات الاستثمار من منظور إسلامي، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، الجزائر يومي 28-25 مارس 2003م، ص 655.

- تعريف الدكتور مصطفى قطب سانو للاستثمار: يعرفه الدكتور مصطفى قطب سانو بأنّه" مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعا وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومرابحة وشركة وغيرها"[1].

وكخلاصة لما سبق يمكن القول بأن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي هو: "عملية توظيف الأموال المشروعة وتنميتها لتحقيق أرباح وعوائد مشروعة عن طريق استخدام مختلف الصيغ المشروعة".

1-2-2-تعريف الاستثمار في الاقتصاد الوضعي[2]: تعددت التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالاستثمار عند الكثير من الباحثين الاقتصاديين بمختلف تخصصاتهم، إلا أن هذه التعاريف تتضمن الكثير من التشابه، وسنقتصر على ذكر بعضها فيما يلي:

- يتمثل الاستثمار في استخدام أو توظيف آني لأموال أو قيم قصد الحصول على عائد أو مردود مستقبلي، كما يقصد بالاستثمار توظيف الأموال بهدف الحصول على الربح أو العائد، وقد يكون الاستثمار ماديا أو غير مادي، لذلك يمكن القول بشكل عام أنّ الاستثمار يعني تخصيص بعض الموارد في الوقت الحاضر من أجل الحصول على عوائد في المستقبل[3].

- استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات أو الطاقات الانتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها[4].

والملاحظ أنّ التعريفات الخاصة بالاستثمار تتحد وتتمحور على فكرة كونه عبارة عن تعامل بالأموال للحصول على الأرباح؛ وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة، قصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وتعوض عن كامل المخاطر

---

[1]- قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2000م، ص20.

[2]- أمّا في المحاسبة فإنّ الاستثمار يمثل مجموع الممتلكات والقيم الدائمة المادية والمعنوية المنشأة أو المشتراة من قبل المؤسسة من أجل استعمالها كوسائل دائمة الاستغلال حسب العمر الإنتاجي لها(انظر: غيدة فلة، مساهمة الاستثمار في رأس المال البشري في ترقية الاستثمار في القطاع الخاص وعلاقتهما بالتنمية الاقتصادية، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع الموسوم ب: دور الاستثمار في تطوير الاقتصاد الوطني على ضوء القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03م، والمتعلق بترقية الاستثمار- جامعة خميس مليانة-13و14 ديسمبر2017م، ص3).

وعند الماليين يعرف الاستثمار بأنه:" وسائل التزام بأموال لغرض تحقيق عوائد مالية، أو لاستخدامها لمنافع أو فوائد مستقبلية" (انظر: عطا الله حدّة، دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة مقارنة بين ماليزيا، السودان، الإمارات العربية المتحدة- مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1- الجزائر-2014/2013م، ص 114).

كما عرفه بعضهم على أنه:" توظيف المال في الأسهم المالية أو السندات بغية تحقيق دخل ثابت أو متغير"(أنظر: د. فارس مسدور، مرجع سبق ذكره، ص28).

[3]- غيده فله، مرجع سبق ذكره، ص3.

[4] - حسين عمر، المدخل إلى علم الاقتصاد-الاستثمار والعولمة- ط1، دار الكتاب الحديث، 2000م، ص37.

التي قد تترتب في المستقبل[1]؛ فالاستثمار عبارة عن عملية تضحية بالاستهلاك الحالي للأموال أو أيّ موارد أخرى بغرض الحصول على إشباع أكبر في المستقبل نتيجة توقع الحصول على عوائد أعلى، وبالتالي فعملية الاستثمار تعني قيام الفرد بعدم استهلاك موارده بشكل كامل بإنفاقها على السلع والخدمات، وفي نفس الوقت قيام هذا الفرد بتوجيه الجزء المدخر من الأموال إلى مجالات لا تحقق إشباع مالي ولكي تحقق إشباع مستقبلي[2].

وبشكل عام فالاستثمار هو استخدام الأموال في الإنتاج بشكل مباشر أو غير مباشر؛ ففي الأول -وهو المباشر- قد يأخذ شكل شراء الآلات والمعدات والأراضي ومختلف الأصول، وفي الثاني وهو غير المباشر قد يأخذ شكل شراء الأسهم والسندات وأذونات الخزينة العامة[3]، وهو ما تضمنه دستور 2016م[4] وبعده دستور 2020م؛ حيث أكد كل منهما على تبني مبدأ حرية الاستثمار والتجارة الذي يطال جميع الأنشطة والأشخاص دون تمييز وهذا ما أكدته المادة 43 من دستور 2016م- والتي بقت على حالها- بنصها على أنّ:" حرّية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، وتعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز، خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية".

ومن خلال دراستنا لمختلف التعاريف التي أعطاها الخبراء بمختلف تخصصاته خرجنا بتعريف للاستثمار؛ التمسنا فيه الشمولية من خلال محاولتنا الإحاطة بجميع جوانب المصطلح، فالاستثمار حسب رأينا هو عملية توظيف المال المملوك شرعا في مختلف الأنشطة الاقتصادية وذلك في محاولة لتحقيق الربح وتنمية هذا المال عن طريق استعمال مختلف الطرق الشرعية من مضاربة ومرابحة وشراكة وغيرها من الطرق الشرعية"[5].

1-2-3-التعريف القانوني للاستثمار: بداية تجدر الإشارة إلى أنّ إشكالية إيجاد تعريف للاستثمار ترتبط بحل عقدة مجاله؛ ذلك أنّه لا يمكن الوقوف على فروع وأنواع للاستثمار بالمعنى الدقيق، لأنّه عبارة عن علاقات تعاقدية قيمية، فالأمر لم يعد يتوقف على أنواع الاستثمار وإنما يتعلق بتعاقدات ذات طابع اقتصادي لا يمكن حصرها، مع الأخذ بعين الاعتبار التوجه والنمو

---

[1]- سيد سالم عرفه، إدارة المخاطر الاستثمارية، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009م، ص 145.

[2]- سعيدي فاطمة الزهراء، المحفظة المالية (محفظة الاستثمار المالي)، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع الموسوم ب: دور الاستثمار في تطوير الاقتصاد الوطني على ضوء القانون رقم 16-09،المؤرخ في 2016/08/03م، المتعلق بترقية الاستثمار، جامعة خميس مليانة،13 و14 ديسمبر2017 م، ص3.

[3]- فارس مسدور، مرجع سبق ذكره، ص ص27، 28.

[4]- القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016م، ج ر ج ج د ش ، العدد14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016م.

[5]- ارتأينا استعمال مصطلح (المال) للدلالة على جميع أنواعه، ثم المملوك شرعا لإخراج الأموال الفاسدة من العملية، ثم بعد ذلك استعملنا مصطلح محاولة لأن عملية الاستثمار كما تحتمل الربح تحتمل الخسارة، وبطبيعة الحال تتم العملية بأسرها بالطرق الشرعية.

الاقتصاديين لكل دولة على حدى[1]، ذلك أن القانون الداخلي لا يهتم إلّا بنظرية الأموال ويجهل بصفة عامة نظرية الاستثمار الوطني، في حين نجد أنّ الاستثمار الأجنبي حظي بالتنظيم على الصعيدين الداخلي والخارجي؛ لاعتبارات متعلقة بتحرير رؤوس الأموال (الممول الأساسي للتجارة الخارجية) ولا يتأتى ذلك إلا بحماية المستثمرين الأجانب؛ فنجد أنّ القانون الداخلي يحدد ما يدخل في الاستثمار ولا يعرفه، خلاف الاتفاقيات الدولية التي كانت أكثر حرصا على إيجاد تعريف لأسباب وجيهة تتعلق بحل المنازعات الخاصة به في حال وقوعها[2].

هذا وقد ورد تعريف الاستثمار في المادة الثانية من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وجاء فيها:" يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي: اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، والمساهمات في رأس مال الشركة".

ومن أجل ترقية الاستثمار في الجزائر فقد أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، باعتبارها الاداة القانونية والفنية لتنفيذ سياسة الاستثمار للدولة الجزائرية، لذلك فإن هذه الوكالة قد حظيت باهتمام السلطات العامة في الدولة كونها أحد الركائز الفنية الفاعلة لدعم الاستثمار، وهو ما تم تكريسه ايضا بموجب القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار[3].

ب- خصائص وأنواع الاستثمار:

1-خصائص الاستثمار: يعد الاستثمار عملا مستقبليا لذا فإنّه يتسم بالخصائص التالية [4]:

1-1- نتيجة الاستثمار تكون مجهولة فقد يتحقق المكسب أو الخسارة،

1-2- يعمل الاستثمار في ظل عدم التأكد وبالتالي يصعب على المستثمر أن يحدد بدقة العائد المتوقع للاستثمار فهو يعمل في إطار الظن الغالب،

1-3- يعمل الاستثمار في ظل مخاطر يصعب توقع أكثرها بدقة، أو التحكم فيها بواسطة مدير الاستثمار ومن أهمها مخاطر السوق، ومخاطر تقلبات القوة الشرائية للنقود، ومخاطر التوقف عن سداد الالتزامات، ومخاطر الإدارة، وهذا يتطلب العمل على الاحتياط ضد هذه المخاطر بكل السبل الممكنة،

---

[1] - زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016م، ص40.

[2] - المرجع نفسه، ص40.

[3]- انظر: القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج د ش، رقم 46 المؤرخة في 2016/08/03 .

[4]- حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1434هـ/2013م، ص ص 5، 6.

1-4- يحتاج الاستثمار إلى مدة من الزمن لتحقيق العائد منه، وخلال هذه المدة قد تطرأ متغيرات تؤثر على حجم العائد،

ب- أنواع الاستثمار: هناك عدّة أنواع للاستثمار تختلف طبقا لما يلي:

1- من حيث القطاع الاقتصادي: وتنقسم إلى استثمارات زراعية وصناعية وتجارية وخدمات مالية...، ولكل مال طبيعته في توجيهه للقطاع الذي يناسبه (الأراضي للزراعية والمباني للخدمات العقارية وهكذا...) أما النقود فتتميز بالمرونة حيث يمكن استثمارها في شتى القطاعات[1].

2-من حيث أساليب وأوجه الاستثمار: بمعنى الطرق التي يتم استخدام المال بواسطتها للحصول على الغلة؛ وتنقسم إلى أوجه عدة منها ما هو متعارف عليه قديما لدى الفقهاء وهو الإجارة ومنها ما هو مستحدث مثل المشاركة والمساهمات والمتاجرة والإيداع في المصارف والأوراق المالية وغير ذلك[2].

ثانيا- ماهية مناطق الظل:

أ-تعريف مناطق الظل: هناك عدّة تعريفات لهذا المصطلح على حداثته؛ وردت في عديد التعليمات الصادرة عن مختلف الوزارات، نذكر منها:

- مناطق الظل هي المناطق النائية والمعزولة والجبلية والمناطق المحيطة بالمدن[3].

- هي المناطق البعيدة والمعزولة التي تعاني من حالة هشاشة؛ حيث يشهد سكانها ظروفا معيشية صعبة ومزرية بسبب انعدام البنية التحتية الحيوية وأبسط ضروريات الحياة كالماء والكهرباء والغاز والمدارس وفرص العمل... [4].

- يقصد بها المناطق النائية، كما تسمى كذلك بالمناطق الفقيرة التي مزال يلفها الظل الذي لم ينقشع عنها بسبب حرمانها من حقها في التنمية المحلية؛ مما أدى إلى خلق مناطق جغرافية ذات كثافة سكانية معتبرة لا تتوفر على المرافق الضرورية ولا على أدنى متطلبات الحياة اليومية، مما خلف تداعيات قاسية على سكان تلك الفضاءات البشرية، وأصبحت بذلك تحتاج فعلا إلى أن تكون محل تكفل حقيقي لاستدراك مسار التأخر الذي لحق بها[5].

ب- مميزات مناطق الظل: تتميز مناطق الظل بطبيعة موقعها الجغرافي؛ كونها مناطق صحراوية أو سهبية أو جبلية أو حدودية مع دول الجوار أو بين حدود الولايات، وتعتبر هذه المناطق طاردة للسكان وذلك نظرا لغياب البنى التحتية من طرق ومياه شرب وكهرباء وغاز، وكذا غياب ونقص

---

[1]- يماني ليلى، دور الاستثمار الوقفي في تنمية الإيرادات الوقفية- دراسة حالة الجزائر- مجلة دفاتر اقتصادية، مج7، العدد الثاني، كلية الاقتصاد، جامعة الجلفة، الجزائر، 2016م، ص121.

[2]- المرجع نفسه ، ص 121.

[3]- انظر: التعليمة رقم 853 سالفة الذكر.

[4]- انظر: التعليمة رقم 10881 الصادرة بتاريخ 2020/08/05م، عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[5]- وردة حدوش وبسمة سامي، مرجع سبق ذكره، ص11.

الرعاية الصحية وكذا تدهور التعليم بها، كل هذه المعطيات أدت إلى غياب عدالة الإقليم وخلل واضح في التوازن الإقليمي[1].

ثالثا- ماهية الاستثمار في مناطق الظل: من خلال ما سبق وبناء عليه يمكن القول بأنّ الاستثمار في مناطق الظل هو عملية توظيف الأموال العامة والخاصة في إنجاز البني التحتية ومختلف المرافق الضرورية للحياة، وكذا إنجاز بعض المشاريع ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي التي تتلاءم مع طبيعة واحتياجات سكان هذه المناطق؛ وذلك من أجل النهوض بها وترقيتها؛ اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا.

وبالتالي فمفهوم الاستثمار في مناطق الظل مفهوم محدد نوعا ما يقتصر أساسا على إنجاز البنى التحتية والمرافق الضرورية للحياة في هذه المناطق، لترقيتها وفك العزلة عن سكانها اجتماعيا واقتصاديا من خلال ربطهم بسكة التنمية والنهوض باحتياجاتهم من خلال إنجاز مختلف المرافق الضرورية للحياة كمرحلة استدراكية لعملية التنمية ثم انجاز بعض المشاريع النوعية ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي في مرحلة ثانية.

المحور الثاني: ضوابط الاستثمار

تجدر الإشارة بداية إلى أنّ الاستثمار المقصود هنا هو استثمار الدولة والخواص في انجاز البنى التحتية بشكل أساسي قبل الحديث عن المشاريع الاستراتيجية ذات البعد الاقتصادي، إلّا أننا ارتأينا الحديث عن ضوابط الاستثمار ككل ثم استنتاج الضوابط الخاصة للاستثمار في مناطق الظل؛ وذلك لكونها تختلف في حاجتها إلى التنمية؛ بين مناطق تحتاج إلى مشاريع واستثمارات نوعية وأخرى إلى مشاريع واستثمارات أساسية وضرورية، لذا توجب علينا الحديث عن الضوابط العامة ثم الانتقال إلى الضوابط الخاصة.

أولا- ضوابط الاستثمار:

أ- الضوابط الشرعية للاستثمار(ضوابط الاستثمار في الفقه الإسلامي): تتمثل هذه الضوابط بشكل عام في كل من المشروعية وكذا ضرورة الاستثمار في الطيبات، إضافة إلى احترام سلم الأولويات عند القيام بهذه العملية، وفيما يلي تفصيل لكل ضابط من هذه الضوابط:

1- المشروعية: وذلك بأن تكون عمليات الاستثمار مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط، كأن تستثمر الأموال في أعمال مباحة كإقامة المشاريع النافعة وبناء المساكن وغير ذلك، وأن يخلوا من أي معاملة محرمة شرعا لأنها تحبط الأجر وتهدم الأصل الذي قصده الواقف ألا وهو نيل الأجر والثواب من الله تعالى[2].

---

[1]- وردة حدوش وبسمة سامي، مرجع سبق ذكره، ص11.

[2]- حسن السيد حامد خطاب، مرجع سبق ذكره، ص20.

2- الاستثمار في الطيبات: وتجنب الاستثمار في الخبائث وكل ما يضر بالإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، ذلك أن الوقف في الأصل هو عمل يقترب به العبد من ربه فلا يجوز التقرب إلى الله بالخبائث، ثم إنّ الله طيب لا يقبل إلّا طيبا[1] كما ورد في الحديث الشريف.

3- احترام سلم الأولويات: الذي تنص عليه الشريعة الإسلامية ألا وهو الضروريات أولا ثم الحاجيات، ثم التحسينات؛ وذلك وفق ما يتطلبه الوضع المعيشي للمواطنين، لذلك يحتاج الاستثمار إلى دراسة معمقة للوضع الاجتماعي بغية الاسترشاد به في تحديد مجالات الاستثمار الضرورية وفق كل وضعية تطرحها الدراسات الميدانية[2].

ب- الضوابط الاقتصادية للاستثمار:

1-الضوابط الاقتصادية للاستثمار في الفقه الإسلامي والاقتصاد الإسلامي: وضع الفقهاء المسلمون وكذا رجال الاقتصاد الإسلامي مجموعة من الضوابط الاقتصادية لاستثمار الأموال وذلك لتحقيق أكبر قدر من الاستفادة منها وتجنيبها للمخاطر المحتملة، نذكر منها:

1-1- اختيار مجال الاستثمار: يؤمن الربح الأفضل والريع الأعلى، مع اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على أصل وحقوقه وأفضل الشروط له لتحقيق عائد اقتصادي مرضي[3].

1-2- توزيع فرص الاستثمار: وذلك بأن تكون الاستثمارات موزعة بين مختلف القطاعات الاقتصادية من جهة، وتمكين مختلف المناطق الجغرافية للإقليم من الاستفادة منها من جهة أخرى، خصوصا إذا كانت توفر فرص عمل للفقراء فالأجدر تمكين الكل من الاستفادة منها، ثم إن القاعدة الاقتصادية من جانب آخر تنص على عدم وضع المال في سلة واحدة حتى لا تكون الضربات الاقتصادية قوية على المشاريع، وبالتالي فتنويع الفرص يقلل من المخاطر[4].

1-3- تحاشي الدخول في استثمارات هي مظنة للخسارة: فلا توضع الأموال في مشاريع استثمارية إلّا بعد دراسة الجدوى الاقتصادية من تلك المشاريع، وأنّه يغلب على الظن أن تكون رابحة بإذن الله، ويجب عمل موازنة دقيقة بين المخاطر والأرباح من خلال السعي إلى تحقيق أعلى مستوى من الأرباح[5].

1-4- الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية والتحكم فيها: وذلك باجتناب الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة، مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، قياساً على مال اليتيم، إذ منع من التصرف فيه إلا بما هو أحسن[6].

---

[1]- فارس مسدور، مرجع سبق ذكره، ص32.

[2]- ينظر: حسين شحاته، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، العدد السادس، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، 2004م، ص78.

[3]- ينظر: حسن السيد حامد خطاب، مرجع سبق ذكره، ص25.

[4]- ينظر: فارس مسدور، مرجع سبق ذكره، ص33.

[5]- حسن السيد حامد خطاب، مرجع سبق ذكره، ص25.

[6]- المرجع نفسه، ص ص23، 25.

1-5- مراعاة العرف التجاري والاستثماري: لأنّ الالتزام بتلك الأعراف يحقق المصلحة والمنفعة للأطراف[1].

1-6- إتباع الأولويات والمفاضلة بين طرق الاستثمار ومجالاتها: وهذا خاضع للتطور ومعرفة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في مكان الاستثمار[2].

ج- ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الوضعي: حتى يعتبر الأصل استثمارا في الاقتصاديات الحديثة لا بد أن تتوفر فيه الشروط التالية[3] :

1- أن يكون ملكا للمؤسسة عن طريق الحيازة أو الادخار،

2- أن يكون الغرض من اقتنائه هو الاستعمال وليس البيع،

3- أن يكون عمره الإنتاجي على الأقل سنة واحدة،

4- أن تكون له قيمة معتبرة نسبيا.

ثانيا- ضوابط الاستثمار في مناطق الظل: الاستثمار في مناطق الظل إلى جانب كونه ضرورة مستعجلة وحتمية لازمة إلّا أنّه يجب أن يخضع لضوابط عامة كاحترام سلم الأولويات من ضروريات وحاجيات وتحسينات، حسب حاجة المنطقة، وكذا تنويع المشاريع، إضافة إلى ملائمتها لمتطلبات وطبيعة المطقة (جبلية، حدودية، صحراوية،...)؛ بمعنى اختيار مجال الاستثمار.

المحور الثالث: مضمون البعد الشرعي للاستثمار في مناطق الظل

انطلاقا من دراستنا لمفهوم الاستثمار كمصطلح اقتصادي ووقوفنا على حكمه الشرعي وكذا ضوابطه الشرعية وحتى الاقتصادية منها؛ وتبياننا لكونه عملية اقتصادية مشروعة وضرورية لتنمية الأموال من جهة وإعمار الأرض من جهة أخرى، كأصل عام؛ سنحاول في هذا المحور الوقوف على مضمون البعد الشرعي للاستثمار في مناطق الظل باعتبارها مناطق ذات طبيعة خاصة بل وحالة استثنائية تتطلب عناية خاصة واستثنائية، فإذا كان الاستثمار مشروعا بل وواجبا في بعض الحالات فإنه يصبح ضرورة وحتمية في حالات أخرى منها الاستثمار في مناطق الظل؛ كونه يحقق مجموعة من الأغراض والأهداف التي حثت الشريعة الإسلامية الغراء على تحقيقها، من ربط لصلات وأواصر القرابة والدم والدين.

وبشكل عام فإنّ البعد الشرعي للاستثمار في هذه المناطق يرتبط بأمرين؛ الأول هو الانسان والثاني هو الأرض وكل منهما يرتبط بالآخر ارتباطا تلازميا؛ وسنحاول فيما يلي التطرق لأبرز المضامين التي يشتمل عليها هذا البعد وكذا الأهداف التي يحققها.

---

[1]- حسن السيد حامد خطاب، مرجع سبق ذكره، ص26.

[2]- المرجع نفسه، ص26.

[3]- غيده فله، مرجع سبق ذكره، ص3.

أولا-ربط الصلة مع سكان هاته المناطق(صلات الرحم والاسلام): ذلك أنّ سكان هاته المناطق إنّما هم أبناء الوطن ومكون رئيسي من مكوناته؛ تربطهم ببقية السكان روابط الدم (الرحم) والدين؛ وفي إعمارها والاستثمار فيها ربط لهذه الصلات؛ وفي هذا الإطار يمكن الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا**﴾ الآية 1 سورة النساء.

وكذا قوله: ﴿ **وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا**﴾ الآية 36 سورة النساء.

ومثله كذلك قوله تعالى: ﴿**وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ**﴾ الآية 75 سورة الأنفال.

ثانيا- تحقيق العدالة الاجتماعية: ففي الاستثمار في هذه المناطق وترقيتها تحقيق للعدالة الاجتماعية بين مواطني البلد الواحد رفع للغبن عنهم، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا**﴾ الآية 58 سورة النساء.

وهو ما نلتمسه كذلك في قول سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ : "والله لو عثرت بغلة في أرض العراق لسألني الله عنها لما لم تعبد لها الطريق يا عمر".

ثالثا-تعزيز روح الانتماء لدى قاطني هاته المناطق: فالاستثمار في إنشاء البنى التحتية الضرورية للحياة في هذه المناطق سيساهم بلا شك في فك عزلتها الطبيعية وبالتبعية عزلتها المعنوية (وهنا نقصد النفسية والاجتماعية تحديدا)؛ ما من شأنه تقوية وتنمية رابطة وروح الانتماء للوطن لدى ساكنة هذه المناطق، كونهم جزءا لا يتجزأ منه.

رابعا- إحياء الموات وإعمار الأرض: ففي تنمية هذه المناطق والاستثمار فيها تحقيق لهدف ومقصد رئيسي من خلق الإنسان-سبق الاشارة إليه في المقدمة- ألا وهو إعمار الأرض؛ قال تعالى: ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ الآية 61 سورة هود، والاعمار هنا بصيغة العموم؛ بمعنى يشمل جميع المناطق والمجالات، وبالعودة للحديث الذي رواه النسائي وأبو داوود والترمذي في السنن أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحيَا أَرْضًا مَيتة فَهيَ لَه» فإننا نلتمس فيه حثا على إحياء الأرض الميتة؛ وإحياؤها إنما يكون بعمارتها وغرسها، ولا شك في أنّ أكثر مناطق الظل من الأراضي الموات التي تحتاج إلى تنمية وإحياء.

خامسا- تعزيز روح التعاون والتكافل الاجتماعي: فالاستثمار لا ينحصر في الاستثمارات التي تقوم بها الدولة بل يجب أن يتعداها إلى استثمارات الخواص في هذه المناطق ومنحهم تسهيلات من أجل

اجتذابهم وكذا تسليط الضوء على احتياجات هذه المناطق ووضعها في الصورة حتى يتسنى للمستثمرين والمحسنين إنشاء استثمارات تتلاءم مع حاجتها ما من شأنه تعزيز روح التعاون والتكافل الاجتماعي، يقول الله تعالى﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ الآية 274 سورة البقرة.

وقال كذلك: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ 17إِنَّ ٱلۡمُصَّدِّقِينَ وَٱلۡمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقۡرَضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا يُضَٰعَفُ لَهُمۡ وَلَهُمۡ أَجۡرٞ كَرِيمٞ 18﴾ الآيتين 17 و18 سورة الحديد.

سادسا- الحفاظ على حقوق قاطني هذه المناطق المادية والمعنوية(تعليم صحة عمل مأوى):

وهذا لا يتأتى إلّا بدعم الاستثمار في البنى التحتية لهذه المناطق، ومنحها الاولوية وكذا إنشاء استثمارات نوعية معاحترام سلم الأولويات في مشاريع الاستثمار؛ حيث سبق واستعرضنا هذا الضابط ألا وهو الضروريات أولا ثم الحاجيات ثم التحسينات، إضافة إلى اختيار مجال الاستثمار الذي يتناسب وطبيعة هذه المناطق.

خاتمة:

يتضمن البعد الشرعي للاستثمار في مناطق الظل جميع مضامين وأهداف الأبعاد الأخرى (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية) للاستثمار ككل وللاستثمار في مناطق الظل بشكل خاص؛ ذلك أن الشريعة الاسلامية الغراء كما سبقت الإشارة إليه تتسم وتتميز بالشمول، فالاستثمار في هذه المناطق وفق البعد الشرعي زيادة على كونه رفعا للغبن عنها تتجسد فيه معاني التكافل والتراحم والتعاون وتعزيز روح الانتماء والمواطنة، وتكريس لمبدأ العدالة الاجتماعية، فيه معنى القربى إلى الله والتصدق بغية نيل الأجر والثواب من عنده سبحانه.

كما أنّ الاستثمار في هذه المناطق يتعدى الاباحة والاستحباب إلى الوجوب-حسب رأينا- وذلك نظرا للظروف القاسية التي يعيشها قاطنوها؛ إلّا أنّه يجب أن يحترم فيه سلم الأولويات وفق طبيعة كل منطقة من هاته المناطق وحاجيات سكانها، وعلى العموم فإنّ دراستنا لهذا الموضوع مكنتنا من الوقوف على بعض النتائج أبرزها :

- استثمار الأموال وتوظيفها من الأمور المباحة والمشروعة ما كان موافقا لأحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية الغراء،
- في الاستثمار في مناطق الظل تحقيق لمقاصد سامية من مقاصد الشريعة الإسلامية (من تحقيق لمبادئ التكافل والتضامن والتعاون وصلة الرحم والتصدق)،
- الاستثمار في مناطق الظل يجب أن يكون وفقا لاحتياجات هاته المناطق،
- في الاستثمار في مناطق الظل حفظ لحقوق قاطنيها، وإعمار لأرضهم.

المراجع:

1- أحمد الصغير قراوي، محددات ومواجهات الاستثمار من منظور إسلامي، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، الجزائر، يومي 28-25 مارس 2003م.
2- حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1434هـ/2013م.
3- حسين حسين شحاته، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، العدد السادس، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، 2004م.
4- حسين عمر، المدخل إلى علم الاقتصاد-الاستثمار والعولمة -ط1، دار الكتاب الحديث، 2000م.
5- زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016م.
6- سعيدي فاطمة الزهراء، المحفظة المالية (محفظة الاستثمار المالي)، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع الموسوم ب: دور الاستثمار في تطوير الاقتصاد الوطني على ضوء القانون رقم 16-09،المؤرخ في 2016/08/03م، المتعلق بترقية الاستثمار (جامعة خميس مليانة)،13 و14 ديسمبر2017م.
7- سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، ط1، طباعة ونشر الإدارة العامة للثقافة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية،1425هـ/2004م.
8- سيد سالم عرفه، إدارة المخاطر الاستثمارية، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2009م.
9- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ط1، دار المعرفة، بيروت (لبنان)، 1997م.
10-عطا الله حدة، دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة مقارنة بين ماليزيا، السودان، الإمارات العربية المتحدة- مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1- الجزائر-2014/2013.
11- غيدة فلة، مساهمة الاستثمار في رأس المال البشري في ترقية الاستثمار في القطاع الخاص وعلاقتهما بالتنمية الاقتصادية، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع الموسوم ب: دور الاستثمار في تطوير الاقتصاد الوطني على ضوء القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03م، والمتعلق بترقية الاستثمار-جامعة خميس مليانة-13و14 ديسمبر2017م.
12- فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق- مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية- ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،1432 هـ/2011م.
13- قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2000م.
14- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر،2004م.
15- محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار- شرح تنوير الأبصار- دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003م،ج3.
16- موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج2، حققه وعلق عليه: محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،1414هـ/1994م.
17- وردة حدوش وبسمة سامي، ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، مجلة السياسة العالمية، مج 5، عدد خاص، 2021م.

18- يماني ليلى، دور الاستثمار الوقفي في تنمية الإيرادات الوقفية- دراسة حالة الجزائر- مجلة دفاتر اقتصادية، مج7، العدد الثاني، كلية الاقتصاد، جامعة الجلفة، الجزائر 2016م.
19- القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016م، ج ر ج ج د ش ، العدد14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016م.
20- التعليمة رقم 853 الصادرة بتاريخ 2020/02/26م عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
21- التعليمة رقم 10881 الصادرة بتاريخ 2020/08/05م، عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.